

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246064

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246064-2024)

في الدعوى المقامة

المستألف	من / المكلف
المستألف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الثلاثاء 13/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:
رئيساً	الدكتور / ...
عضوأً	الدكتور / ...
عضوأً	الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 11/11/2024م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة ..., سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-239319-2024-Z) الصادر في الدعوى رقم (Z-239319-2024-Z) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المستألف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

رفض اعتراف المدعى عليه على الربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقديم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص (الربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ)، دفع المكلف بأن المؤسسة تعمل كمتهود نقل معتمد لنقل المدروقات بموجب العقد المبرم بين المؤسسة وشركة ..., فالنشاط يتمدور حول خدمات النقل للوقود من محطات ... محطات التزويد الأخرى، ولا يتضمن بيع الوقود، وبأن الإيرادات تنحصر في رسوم النقل والمناولة التي تعد مقابلًا للخدمة التي تقدمها المؤسسة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246064

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم Z-246064-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 13/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 31:03 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 21/03/1446هـ، قريب من الدرجة الرابعة. وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنها ثانية قضية خلال 11 سنة وأنها ذات المشكلة وكسبنا القضية واسترجعنا الزكاة السابقة، وأننا أنشأنا سجل تجاري بنشاط وقود وتنازلنا عنه ولم نضيف فيه أي شيء مثير للشبهة كان موجود لمدة سنة تقريباً وشطبناه، وأن نشاطنا الأساسي الآن نقل الوقود فقط ومكسبنا ضئيل جداً على سبيل المثال 500 ريال مقابل محل النقل والذي مبلغه قد يصل إلى مليون ريال تقريباً، ونؤكد أن نشاطنا نقل فقط ولا لنا علاقة بالمبالغ الضخمة التي ننقلها. ويعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق وأن أرفقته بالدعوى وتشير إلى مذكرتهم اللاحقة المرفقة بموجب التذكرة رقم (...) المقدمة بتاريخ 14/04/2025م وبأن المكلف عندما ربطت الهيئة عليه لم يقدم المكلف ما يؤيد كلامه، وأجاب ممثل المكلف بأنه أرفق ما يثبت نشاطهم، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقادمه. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ)، وبالاطلاع على ملف الدعوى، حيث إن الأصل في احتساب المبيعات أن يُبني بالنظر إلى طبيعة نشاط المكلف، حيث تمثل المبيعات وفقاً للمبادئ المحاسبية والقانونية قيمة ما يملكه المكلف، ولا يدخل ضمن مبيعاته ما يقوم بتحصيله وسداده نيابة عن أطراف أخرى، حيث ينحصر نشاط المستأنف في نقل المواد البترولية من شركة ... إلى محطات الوقود، وليس تلك المواد البترولية واقعة ضمن ملكية المستأنف، حيث قدم المستأنف ما يثبت طبيعة نشاطه والمتمثل في الترخيص الصادر من الهيئة العامة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246064

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246064-2024)

للنقل والاتفاقية مع شركة ...، والفواتير التي تضمنت مبلغ عمولة النقل، عليه يتبيّن بأن احتساب الهيئة للوعاء الزكوي لم يكن وفق الأصل في مطاسبة المكلفين بالزكاة الذي يقتضي أن يكون الوعاء الزكوي مبنياً على أساس يعكس حقيقة نشاط المكلف، كما أنه بالتحقق من الرقم المميز الوارد في قرار الربط من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ثبت أنه مرتبط بالسجل التجاري رقم (...) وليس مرتبطاً بالنشاط الآخر الذي تدعيه الهيئة، بالإضافة إلى أن المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة لا تمثل بالضرورة الإيرادات الفعلية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بالربط التقديرية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-239319) الصادر في الدعوى رقم (Z-239319-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية لعام 1444هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بالربط التقديرية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.